قضيّة

منير الشدياق

وفق أحكام النظام الدولي للمحكمة الجنائيّة هذه الأفعال جرائم حرب وإبادة ضد الانسانيّة

في عالم يشهد نزاعات مسلحة لا تتوقف، تبرز مصطلحات مرعبة كالابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، وغيرها. هذه المسميات توثق فظاعات يتحول فيها قادة وجنود الى وحوش تستهدف المدنيين العزل، تدمر دور العبادة والمستشفيات والمدارس، تبيد او تهجر شعوب بأطفالها ونسائها وشيوخها. فما فعله العدو الاسرائيلي في جنوب لبنان وغزة، مثل حي عن وحشية تلك الجرائم

يعد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر عام 1998 والذي بموجبه انشئت المحكمة الجنائية الدولية، من اهم وأحدث التشريعات العالمية التي عرفت الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان وجرائم الابادة الجماعية. من جهة اخرى، عندما نتعرف على الافعال الجرمية التي تؤلف تلك الجرائم، يصبح في امكاننا بكل سهولة، خلال متابعة الاحداث والحروب، ان نعرف من هي الجهة التي ترتكب أيا منها.

الجرائم ضد الانسانية

بهدف توضيح مفهوم الجرائم ضد الانسانية بشكل سهل ومبسط سنتوقف عند الاتي:

اولا: لا يوجد فعل جرمي يعتبر في ذاته وفي اي مكان وزمان انه جريمة ضد الانسانية، وانما الحقيقة القانونية هي ان كل الجرائم التي قد تتسبب في اذى شديد على الجسم او على الصحة الجسدية او الصحة العقلية او يمكن ان تتسبب في قتل شخص، كجرائم التعذيب او جرائم الخطف او القتل او غيرها من الجرائم المشابهة والتي هي في اساسها جرائم جزائية عادية وليست جرائم ضد الانسانية، نصبح نعتبرها جرائم ضد الانسانية اذا - وهنا بيت القصيد القانوني- اذا توفرت عند ارتكابها ثلاثة شروط مجتمعة مع بعضها وهي الاتية:

1- ان ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي: كلمة "هجوم" لا تعني مجرد هجمة عسكرية، بل يمكن ان تشمل القوانين والتدابير الادارية مثل الترحيل والنزوح القسري.

2- ان تكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين: اي ان لا تكون مجرد افعال فردية او منعزلة او متفرقة او عشوائية.

3- ان ترتكب اعمالا، اي انفاذا لسياسة دولة او منظم. وهذا البند يشمل الافعال التي ترتكب وفقا لسياسات تنتهجها منظمات، مثل جماعات المتمردين، التي ليست لها اية صلة بالحكومات.

ثانيا: ان نظام المحكمة الجنائية الدولية عدد، على سبيل المثال لا الحصر، الكثير من الافعال الجرمية التي تصبح تعتبر جرائم ضد الانسانية في ما لو توافرت فيها عند ارتكابها الشروط الثلاثة التي سبق واشرنا اليها. من أبرز تلك الجرائم نذكر:

- القتل: أي القتل العمد.
- السجن او الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي.
- الترحيل او النقل القسري للسكان: اي ارغامهم على مغادرة منطقة يعيشون فيها بصورة مشروعة من دون اي سبب من الاسباب التي يسوغها القانون الدولي لذلك.
- السجن او غير ذلك من ضروب الحرمان الصارم من الحرية البدنية على نحو ينتهك القواعد الاساسية للقانون الدولي.
- التعذيب: تعمد التسبب في انزال آلام او معاناة بدنية او عقلية ضد شخص محتجز او تحت سيطرة المتهم.
- حالات الاختفاء القسري: اي القبض على اشخاص او احتجازهم او اختطافهم على يد دولة او جماعة او منظمة سياسية او بإذن منها او برضاها، على ان يستتبع ذلك:
- إما رفض الاعتراف بعملية التجريد من الحرية.
- وإما رفض اعطاء معلومات عن مصير الاشخاص المختفين بنية تجريدهم من حماية القانون لفترة طويلة.
- جريمة الفصل العنصري: اي الاعمال اللاإنسانية التي ترتكب في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع المنظم، وتغليب جماعة عنصرية معينة على غيرها من الجماعات، والتي ترتكب بنية الابقاء على هذا النظام.
- الاستعباد: ممارسة سلطة الملكية (اي التملك) على شخص ما، ويشمل ذلك على سبيل المثال جرائم الاتجار في البشر او سواها.
- الاغتصاب والاستعباد الجنسي والارغام على ممارسة الدعارة والحمل القسري والتعقيم القسري او أي شكل من اشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة.
- ممارسة الاضطهاد ضد اية مجموعة او جماعة محددة لأسباب سياسية او عنصرية او قومية او عرقية او ثقافية او دينية او جنسية (المقصود ذكر او انثى) او لأي اسباب اخرى معترف بها عالميا.
- الافعال الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، وفي اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.

الابادة الجماعية

تعريف جرائم الابادة الجماعية يشمل اي فعل من الافعال التي سنذكرها لاحقا، يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه، اهلاكا كليا او جزئيا. تلك الافعال هي:

أ) قتل افراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا.

د) فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

جرائم الحرب

بهدف توضيح مفهوم جرائم الحرب بشكل سهل ومبسط، سنتوقف عند الاتي:

اولا: ان جرائم الحرب هي افعال جرمية تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني، اي لقوانين واعراف الحرب، يتم ارتكابها خلال حرب او نزاع مسلح. بالتالي هناك ثلاثة شروط يجب ان تجتمع مع بعضها البعض كي نعتبر ان هناك جريمة او جرائم حرب، وتلك الشروط الثلاثة هي:

الشرط الاول: ان يكون هناك حرب او نزاع مسلح، لأنه إذا لم يكن هناك حرب او نزاع مسلح لا يمكننا ان نتحدث اساسا عن شيء اسمه جرائم حرب. المقصود بالحرب والنزاع المسلح اي حرب او نزاع مسلح دولي، اي بين دولتين او أكثر، او اي حرب داخلية او نزاع مسلح داخلي، اي ضمن دولة وحدة.

الشرط الثاني: ان يتم ارتكاب فعل او افعال جرمية تنتهك القانون الدولي الانساني، اي تنتهك قوانين واعراف الحرب، مثل استهداف المدنيين او التعذيب او التدمير غير المبرر للمنازل، او غيرها من الافعال الجرمية التي سنستعرضها لاحقا.

الشرط الثالث: ان يكون هناك صلة بين ذاك الفعل او الافعال الجرمية التي تنتهك القانون الدولي الانساني وبين تلك الحرب او النزاع المسلح. بمعنى ان يكون الفعل الجرمي قد تم في سياق الحرب القائمة او النزاع المسلح القائم. بالتالي وفي الاستنتاج، لا يوجد فعل يعتبر في حد ذاته وفي اي مكان وزمان جريمة حرب، وانما الافعال الجرمية التي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الانساني تصبح في ما لو تم ارتكابها خلال حرب او نزاع مسلح جرائم حرب. اما لو افترضنا انه تم ارتكاب تلك الافعال نفسها في زمن السلم فهي لا تعتبر جرائم حرب بل يصبح لها توصيف قانوني آخر يختلف بحسب اختلاف ظروف ارتكابها.

ثانيا: ان نظام المحكمة الجنائية الدولية اي "نظام روما" ميز بين قسمين اثنين من جرائم الحرب وذلك بحسب طبيعة النزاع، هما:

الاول: يتضمن الافعال الجرمية التي تعد جرائم حرب إذا تم ارتكابها حصرا خلال حرب او نزاع مسلح بين دولتين او أكثر.

الثاني: يتضمن الافعال الجرمية التي تعتبر جرائم حرب إذا تم ارتكابها حصرا خلال حرب او نزاع مسلح ضمن وداخل دولة واحدة.

> **معرفة افعال تلك الجرائم يسهّل معرفة من يرتكبها**

بالتالي ومعنى اوضح، هناك افعال جرمية تعتبر جرائم حرب إذا ارتكبت حصرا خلال حرب دولية او نزاع مسلح دولي (اي بين دولتين أو اكثر). وهناك افعال جرمية اخرى مختلفة تعتبر جرائم حرب في ما لو تم ارتكابها خلال حرب داخلية او نزاع مسلح داخلي (اي ضمن اراضي دولة واحدة). مع التوضيح بأن العديد من الافعال الجرمية تلك، اي في القسمين، هي متشابهة. وفي ما يلي تعريف لأفعال القسمين من جرائم الحرب.

بين دولتين او أكثر

ان الافعال الجرمية التي تعتبر جرائم حرب إذا تم ارتكابها خلال حرب او نزاع مسلح دولي، اي بين دولتين او اكثر، تشكل فئتين من الافعال الجرمية:

اولا: الافعال الجرمية التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع الصادرة عام 1949.

ثانيا: الافعال الجرمية التي تشكل انتهاكات خطيرة لقوانين واعراف الحرب.

من الامثلة عن الافعال الجرمية المقصودة في هاتين الفئتين، نذكر على سبيل المثال الاتي:

- تعمد مهاجمة المستشفيات او اماكن تجمع المرضى والجرحى، او الابنية المخصصة للأغراض الدينية او للأغراض التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية، او مهاجمة الاثار التاريخية مثلا.
- مهاجمة او قصف المدن او القرى او المساكن او المباني التي يكون فيها مدنيون ولا تشكل اهدافا عسكرية.
- تعمد مهاجمة اشخاص وآليات ومنشآت مختلف الموظفين العاملين في المجالات الانسانية او في مجال حفظ السلام.
- استخدام السموم او الاسلحة المسممة.
- تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها من دون ان يكون هناك ضرورة عسكرية لذلك.

ضمن دولة واحدة

ان الافعال الجرمية التي تعتبر جرائم حرب إذا تم ارتكابها خلال حرب او نزاع مسلح داخلي، اي ضمن دولة واحدة، تشكل ايضا فئتين من الافعال الجرمية هما:

◄

◄ اولا: الافعال الجرمية التي تشكل انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع الصادرة عام 1949.
ثانيا: الافعال الجرمية التي تشكل انتهاكات للقوانين والاعراف المطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية، اي في الحروب والنزاعات الداخلية ضمن دولة واحدة.
من الامثلة عن الافعال الجرمية المقصودة في هاتين الفئتين نذكر على سبيل المثال الاتي:
- استعمال العنف ضد الاشخاص، او القتل او التعذيب او التشويه.
- مهاجمة المستشفيات او المباني الدينية او المدارس او الجامعات او الاثار التاريخية او المعالم الفنية وغيرها من المعالم المدنية المشابهة.
- اصدار اوامر بتشريد السكان المدنيين مثلا.
- اصدار احكام وتنفيذ اعدامات دون وجود حكم او احكام قضائية حسب الاصول القانونية.
- تدمير ممتلكات مدنية من دون وجود اي ضرورة عسكرية لفعل ذلك.
- الهجوم ضد الاشخاص العاملين في مختلف القطاعات المدنية او في مهام المساعدة الانسانية او حفظ السلام.
- تجنيد الاطفال الذين هم اقل من 15 سنة.

جرائم العدوان

جرى تعريف جريمة العدوان، بموجب التعديل الذي طال نظام المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر كمبالا عام 2010، بما بمعناه انها قيام شخص قائد او صانع قرار في دولة ما، اي شخص يكون في وضع يتيح له التحكم او توجيه العمل السياسي او العسكري للدولة، بالتخطيط او الاعداد او البدء او تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة. والمقصود بالعمل العدواني الغزو العسكري لدولة ما او احتلالها او قصفها او حصارها، او غيرها من الافعال المشابهة.

المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية اول محكمة جنائية دولية دائمة في العالم، اذ قبلها كانت كل المحاكم الجنائية الدولية تشكل للنظر في قضية معينة حصرا، اي بشكل محصور ومؤقت. تم اقرار نظامها الاساسي في روما في 17 تموز 1998 نتيجة انعقاد مؤتمر ديبلوماسي دولي نظم تحت رعاية الامم المتحدة. بفعل هذا النظام، ابصرت المحكمة الجنائية الدولية النور في 1 تموز 2002، ثم بدأت اعمالها عام 2003. مقرها في لاهاي في هولندا، ويقتصر اختصاصها على النظر في الجرائم التالية: الجرائم ضد الانسانية، جرائم الابادة الجماعية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان.

سلطتها وأطرافها

المحكمة الجنائية الدولية تمارس وظائفها وسلطاتها، حصرا :
1- في اقليم اي دولة طرف (اي في دولة انضمت اليها).
2- لها بموجب اتفاق خاص مع اية دولة اخرى، ان تمارس عملها في اقليم تلك الدولة.
حتى اليوم انضمت 123 دولة حول العالم الى المحكمة، اي ان تلك الدول الاطراف وافقت على ان تمارس المحكمة وظائفها وسلطاتها ضمن اقاليمها. اللافت ان دولا كبرى كالولايات المتحدة والصين وروسيا غير منضمة اليها، مما يضعف قدرتها عالميا من حيث الواقع، علما ان لبنان لم ينضم بعد الى تلك المحكمة. اما فلسطين فقد انضمت اليها رسميا عام 2015 وذلك عقب اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بها كدولة غير عضو في عام 2012. في ما خص كيان العدو الاسرائيلي، فهو لم ينضم الى المحكمة الجنائية الدولية ويوجه لها دائما الانتقادات والتهديدات الضمنية والصريحة اليها كلما شعر انها قد تلاحق احد المسؤولين عنده. من المهم التوضيح انه وفق المادة الاولى من نظامها، ان هذه المحكمة تمارس اختصاصها على الاشخاص وليس على الدول او الانظمة، اي هي تحاكم افرادا وليس دولا او انظمة.

كيف تمارس اختصاصها؟

للمحكمة الجنائية الدولية ان تمارس اختصاصها في ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في نظامها الاساسي في الاحوال التالية :
ا- إذا احالت دولة هي طرف الى المدعي العام في المحكمة، في حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ب- إذا احال مجلس الامن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ من تلقاء نفسه، مباشرة تحقيق يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.
واخيرا يبقى التأكيد ان مثل تلك الجرائم الخطيرة على الانسانية لا يمكن ان يخف او يتوقف ارتكابها الا عندما يصبح هناك في العالم قضاء دولي غير مقيد بأي نوع من القيود "القانونية المقصودة سلفا" او السياسية او غيرها مما نعرفه، وقادر على التحرك الفوري وملاحقة ومعاقبة أي شخص مسؤول عن اي من تلك الجرائم في العالم مهما علا شأنه.